CD/1617
21 June 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيلان فيها النصوص الروسية والإنكليزية لثلاث وثائق صدرت في الاجتماع الذي عقده مؤخراً رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو

ترد رفق هذا النصوص الروسية والإنكليزية لثلاث وثائق صدرت عن الاجتماع الذي عقده مؤخراً رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو:

١- بيان مشترك بشأن إدارة البلوتونيوم المستخدم في صنع الأسلحة والذي لم يعد يعتبر لازماً للأغراض الدفاعية، وبشأن التخلص منه وما يتصل بذلك من تعاون؛

٢- مذكرة اتفاق بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية حول إنشاء مركز مشترك لتبادل بيانات نظم الإنذار المبكر والإبلاغ عن إطلاق القذائف؛

٣- بيان مشترك صادر عن رئيسي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادئ الاستقرار الاستراتيجي.

ونرجو التكرم بإصدار هذه النصوص الثلاثة كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء المشتركين في مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع) فاسيلي س. سيدوروف
السفير
ممثل الدائم
رئيس وفد الاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) روبرت ت. غراي
السفير
الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح

بيان مشترك بشأن إدارة البلوتونيوم المستخدم في صنع الأسلحة والذي لم يعد يعتبر لازماً للأغراض الدفاعية، وبشأن التخلص منه وما يتصل بذلك من تعاون

إن رئيسي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا اليوم عن إنجاز الاتفاق الثنائي بشأن إدارة البلوتونيوم المستخدم في صنع الأسلحة والتخلص منه بعد سحبه من برامج التسلح النووي لكل منهما باعتباره لم يعد لازماً للأغراض الدفاعية. وسيكفل هذا الاتفاق تحويل هذا البلوتونيوم إلى أشكال لا تصلح لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية وذلك عن طريق استهلاكه كوقود في المفاعلات النووية أو من خلال إخماده في شكل مناسب للتخلص منه بدفنه في الأرض.

واستناداً إلى البيان المشترك الذي صدر عن مؤتمر القمة المعقود في عام ١٩٩٨ بشأن مبادئ إدارة البلوتونيوم والتخلص منه، يبين هذا الاتفاق مسار العمل ويحدد شروط الاضطلاع بهذه الأنشطة. وهو يؤكد من جديد عزمنا على اتخاذ الخطوات الضرورية التي تكفل ألا يستخدم البلوتونيوم قط في صنع الأسلحة النووية أو لأي غرض عسكري آخر وأن تتم إدارته والتخلص منه بطريقة مأمونة وموثوقة وشفافة وسليمة من الناحية الإيكولوجية وعلى نحو لا رجعة فيه. كما أنه يؤكد من جديد التزامنا بنزع السلاح النووي.

وسيكفل هذا الاتفاق رصد أنشطة إدارة البلوتونيوم والتخلص منه، وهو بذلك سيكفل أيضاً شفافية هذه الأنشطة بالنسبة للمجتمع الدولي. وهو ينص على قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات تحقق بعد إبرام اتفاقات مناسبة معها.

إن هذا الاتفاق يعزز النهج التي اتفق على اتباعها إزاء إدارة البلوتونيوم والتخلص منه في مؤتمر القمة الذي عقدته مجموعة الثمانية في موسكو في عام ١٩٩٦ بشأن السلامة والأمن النوويين. وإننا نؤكد من جديد عزمنا على مواصلة العمل الوثيق مع بلدان أخرى، ولا سيما مع قادة مجموعة الثمانية الآخرين الذين أبدوا على مدى السنوات الماضية تأييدهم القوي لاستهلال هذه البرامج وتنفيذها. ونحن نأمل، في هذا الصدد، أن يتم إحراز تقدم هام أيضاً في مؤتمر القمة الذي ستعقده مجموعة الثمانية في شهر تموز/يوليه القادم في أوكيناوا.

وسيتيح هذا الاتفاق المضي قدماً في التعاون الجديد بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وإننا ننوه بأن كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية قد خصص مبلغ ٢٠٠ مليون دولار لأغراض هذا التعاون وأن إدارة الولايات المتحدة تعتزم طلب إقرار مخصصات إضافية.

وسيتم التوقيع على هذا الاتفاق قريباً من قبل السيد كاسيانوف رئيس وزراء الاتحاد الروسي، والسيد غور نائب رئيس الولايات المتحدة.

موسكو

٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

مذكـرة اتفـاق بـين الاتحـاد الروسـي والولايـات المـتحدة الأمـريكية حـول إنشـاء مركـز مشـترك لتبادل بيانات نظم الإنذار المبكر والإبلاغ عن إطلاق القذائف

إن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اللذين يشار إليهما فيما يلي باسم الطرفين،

إذ يسترشدان بالبيان المشترك الصادر عن رئيسي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن تبادل المعلومات عن عمليات إطلاق القذائف والإنذار المبكر،

وإذ يضعان في اعتبارهما ضرورة التقليل إلى أدنى حد من عواقب إطلاق إنذار كاذب فيما يتصل بحدوث هجوم بالقذائف، والحيلولة دون إمكانية إطلاق قذائف نتيجة لهذا الإنذار الكاذب،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

١- من أجل إجراء تبادل غير منقطع للمعلومات المستمدة من نظم الإنذار المبكر للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، ويشار إليها فيما يلي باسم نظم الإنذار المبكر للطرفين، بشأن عمليات إطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، ومن أجل إتاحة إمكانية تنفيذ نظام متعدد الأطراف لتبادل الإبلاغ عن عمليات إطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، ينشئ الطرفان في موسكو مركزاً مشتركاً لتبادل بيانات نظم الإنذار المبكر والإبلاغ عن عمليات إطلاق القذائف، ويشار إليه فيما يلي باسم المركز المشترك لتبادل البيانات.

٢- يعين كل طرف ممثله ونواب ممثله ويشار إليهم فيما يلي باسم رئيسي ونواب رئيسي المركز المشترك لتبادل البيانات، على أن تكون لهؤلاء حقوق متساوية في إدارة أنشطة المركز المشترك.

٣- يتولى رئيسا المركز المشترك معاً الإدارة اليومية لأنشطة المركز ويكونان مسؤولين معاً عن أداء المهام المسندة إلى المركز.

٤- يتولى موظفو الطرفين المدربون تدريباً مخصصاً الاضطلاع بصورة مشتركة بعمليات المركز المشترك لتبادل البيانات.

المادة ٢

يتيح المركز المشترك لتبادل البيانات ما يلي:

(أ) تنفيذ عمليات تبادل المعلومات بشأن إطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية التي يتم كشفها بواسطة نظم الإنذار المبكر للطرفين؛

(ب) العمل بكفاءة على توضيح ما يمكن أن ينشأ من حالات غامضة فيما يتصل بالمعلومات المستمدة من نظم الإنذار المبكر للطرفين؛

(ج) تهيئة الظروف اللازمة لإعداد وصون قاعدة بيانات موحدة لنظام متعدد الأطراف بشأن تبادل الإبلاغ عن عمليات إطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية.

المادة ٣

١- يتم تبادل المعلومات عن الأنواع التالية من الأجسام التي تكشفها نظم الإنذار المبكر للطرفين وفقاً للتذييلين ١ و٢ من هذه المذكرة اللذين يعرِّفان أنواع الأجسام التي يجب تبادل المعلومات بشأنها ومراحل تنفيذ عملية تبادل المعلومات:

(أ) كل ما يطلقه الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من قذائف تسيارية عابرة للقارات وقذائف تسيارية تطلق من البحر؛

(ب) ما يطلقه الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من قذائف تسيارية غير القذائف التسيارية العابرة للقارات أو القذائف التسيارية التي تطلق من البحر؛

(ج) ما تطلقه دول أخرى من قذائف تسيارية يمكن أن تنطوي على تهديد مباشر للطرفين أو يمكن أن تثير حالة غامضة وتفضي إلى احتمال إساءة التفسير؛

(د) عمليات إطلاق مركبات الإطلاق الفضائية.

٢- يجوز لكل طرف، حسبما يستنسبه لدعم أهداف هذه المذكرة أو المادة ٣ من الاتفاق المعقود في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ بشأن تدابير الحد من خطر نشوب حرب نووية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، أن يقدم أيضاً معلومات عن غير ذلك من عمليات الإطلاق والأجسام،

بما في ذلك إخراج المركبات الفضائية من المدار، والتجارب الجيوفيزيائية والأعمال الأخرى التي تتم في الفضاء القريب من الأرض والتي يمكن أن تعطل التشغيل العادي لمعدات نظم الإنذار المبكر للطرفين.

المادة ٤

١- تتمثل مصادر الحصول على المعلومات التي يتم تبادلها عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من هذه المذكرة في معدات نظم الإنذار المبكر الفضائية والأرضية الخاصة بالطرفين. ولا تحدد مصادر البيانات عند تبادل المعلومات.

٢- يقدم كل طرف معلومات معالجة عن عمليات الإطلاق ضمن إطار زمني يكون آنياً قدر الإمكان.

المادة ٥

يتم تبادل المعلومات التالية، كلما كانت متاحة، وفقاً للنماذج المبينة في التذييل ٣ من هذه المذكرة:

(أ) عند الكشف عن عملية إطلاق قذيفة تسيارية - وقت الإطلاق، والنوع العام للقذيفة، والمنطقة الجغرافية لعملية الإطلاق، والمنطقة الجغرافية للتأثير الكلي المباشر، والوقت المقدر لهذا التأثير وسَمْت الإطلاق؛

(ب) عند الكشف عن إطلاق مركبة إطلاق فضائية - وقت عملية الإطلاق، والنوع العام للقذيفة والمنطقة الجغرافية لعملية الإطلاق، وسَمْت الإطلاق.

المادة ٦

ينشئ الطرفان بموجب هذا لجنة مشتركة لأغراض الإشراف على أنشطة المركز المشترك لتبادل البيانات وتنسيق تنفيذ هذه المذكرة. وترد في التذييل ٤ من هذه المذكرة اللوائح التي تنظم عمل اللجنة المشتركة.

المادة ٧

يتولى الطرفان معاً توفير ما يلي:

(أ) صياغة الوثائق التي تحدد فيها إجراءات تشغيل المركز المشترك لتبادل البيانات، والاتفاق عليها وتحديثها، بما في ذلك تنفيذ نوبات العمل المشتركة في المركز المشترك لتبادل البيانات؛

(ب) تدريب الموظفين على الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المركز المشترك لتبادل البيانات وذلك في مواقع يتفق عليها الطرفان؛

(ج) تعيين قنوات الاتصال الأساسية والداعمة لضمان استمرار عمليات المركز المشترك دون انقطاع؛

(د) المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بين المركز المشترك لتبادل البيانات ونظم الإنذار المبكر للطرفين.

المادة ٨

١- يعتزم الطرفان أن يبدأ المركز المشترك لتبادل البيانات عملياته بعد ٣٦٥ يوماً من بدء سريان هذه المذكرة.

٢- بعد بدء العمليات، تبدأ فترة تشغيلية تجريبية تستمر لمدة تصل إلى ١٠٠ يوم قبل بدء المرحلة الأولى من عمليات المركز المشترك لتبادل البيانات. وخلال هذه الفترة، يقوم الطرفان باختبار إجراءات تبادل البيانات والمعدات وبرامج الحاسوب، وتصحيح ما يجدانه من جوانب نقص. وتختتم الفترة التشغيلية التجريبية وتبدأ المرحلة الأولى من عمليات المركز المشترك بناء على موافقة اللجنة المشتركة. ومع التسليم بأن القرار الذي تتخذه اللجنة المشتركة للانتقال إلى مراحل تالية يشكل العامل الحاسم، يعتزم الطرفان تنفيذ عملية الانتقال إلى المراحل التالية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية.

٣- تكون وزارة الدفاع في الاتحاد الروسي ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية الممثلتين التنفيذيتين للطرفين فيما يتصل بتنفيذ هذه المذكرة.

٤- يتألف المركز المشترك لتبادل البيانات من المرافق والمعدات وفرادى المكونات المدرجة في التذييل ٥ من هذه المذكرة.

٥- يبين التذييل ٦ من هذه المذكرة ملاك موظفي المركز المشترك لتبادل البيانات وفئات العاملين في خدمته.

٦- تكون اللغتان الروسية والإنكليزية لغتي عمل المركز المشترك لتبادل البيانات.

المادة ٩

١- يتقاسم الطرفان بالتساوي تمويل إنشاء المركز المشترك وتمويل تشغيله.

٢- المكوس والرسوم الجمركية، والمدفوعات، والضرائب وغيرها من الرسوم التي تفرض على إنشاء وتشغيل المركز المشترك تحدد بالاتفاق بين الطرفين حالما تعرَّف بنية المركز المشترك، وذلك وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة وبما يراعي أحكام قوانين الطرفين.

المادة ١٠

يوفر كل طرف وسائله للنقل إلى المركز المشترك ومنه لأفراده المذكورين في التذييل ٦ لهذه المذكرة.

المادة ١١

يوفر كل طرف خدماته الطبية الخاصة به، بما في ذلك التأمين الطبي، لأفراده العاملين في المركز المشترك المذكورين في التذييل ٦ لهذه المذكرة.

المادة ١٢

١- يوفِّر كل طرف متطلبات تسليم معدات تجهيز المركز المشترك. ويتفق الطرفان على قائمة هذه المعدات وإجراءات تجميعها وتركيبها وتعديلها. ويشرف رؤساء المركز المشترك على تجميع وتركيب وتعديل هذه المعدات. ويضطلع بأعمال صيانة معدات المركز المشترك أفراد من الطرفين مدربون خصيصا لذلك ويعملون تحت إشراف رؤساء المركز المشترك ووفقا لقراراتهم.

٢- تنظم اتصالات المركز المشترك وفقا للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين.

٣- يصادَق على أجهزة وبرامج الحاسوب التي تركب في المركز المشترك بحسب ما يتفق عليه الطرفان، على أن تؤخذ في الاعتبار قوانين الاتحاد الروسي والمعايير الفنية للولايات المتحدة الأمريكية.

٤- يحتفظ كل طرف بملكيته لأية معدات أو برامج حاسوب أو غير ذلك من المواد التي يقدمها للاستخدام في المركز المشترك.

٥- يمتنع كل طرف عن نقل أية معدات أو برامج حاسوب أو غير ذلك من المواد، التي يشار إليها فيما يلي بكلمة مواد، والتي ترد من الطرف الآخر عملاً بهذه المذكرة إلى أية دولة ثالثة أو أي شخص اعتباري أو طبيعي بدون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدم هذه المواد. ويستخدم كل طرف المواد التي ترد من الطرف الآخر استخداما يقتصر على أغراض هذه المذكرة، ويتخذ جميع التدابير المعقولة في حدود طاقته لضمان سلامة حفظ هذه المواد وأمنها.

المادة ١٣

١- تعتبر المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين بموجب هذه المذكرة معلومات سرية وحساسة. ولا يجوز كشف هذه المعلومات أو إحالتها في أي شكل من الأشكال إلى دولة ثالثة أو إلى أي شخص اعتباري أو طبيعي بدون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدم هذه المعلومات. ولا تستخدم هذه المعلومات إلا لأغراض هذه المذكرة.

٢- يحدد كل طرف بنفسه التدابير اللازمة للتصرف المناسب بالمعلومات ويحدد الحماية المطلوبة لها وفقا لقوانينه وأنظمته. ويضمن كل طرف الحماية المطلوبة للمعلومات المتبادلة بين المركز المشترك وذلك الطرف.

٣- يتفق الطرفان في إطار اللجنة المشتركة على إجراءات التصرف بالمعلومات وتبادلها داخل المركز المشترك الذي يضمن الحماية المطلوبة لهذه المعلومات.

٤- وفقا للفقرة ١٣ من التذييل ٤ لهذه المذكرة، ينظر الطرفان في إطار اللجنة المشتركة في المسائل التي تتصل بالامتثال لأحكام هذه المادة.

المادة ١٤

١- يسهل كل طرف الدخول إلى إقليمه والخروج منه لأفراد الطرف الآخر من عسكريين ومدنيين يعملون في تنفيذ هذه المذكرة.

٢- بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، يُصدر الاتحاد الروسي الوثائق اللازمة المطلوبة للمعاملات الجمركية ودخول مواطني الولايات المتحدة الأمريكية العاملين في المركز المشترك وأفراد أسرهم إلى الاتحاد الروسي وخروجهم منه. ويخضع مواطنو الولايات المتحدة الأمريكية الذين يوفدون للعمل في المركز المشترك لشروط التأشيرة في الاتحاد الروسي.

٣- تحل من خلال القنوات الدبلوماسية أية مسائل تتصل بأحكام هذه المادة. وتطلب الوثائق ذات الصلة مسبقا؛ وكقاعدة، لا تقل المهلة السابقة عن ٢٠ يوما.

المادة ١٥

يضع الطرفان في إطار اللجنة المشتركة اتفاقات بشأن المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ جراء أنشطة تتعلق بتنفيذ هذه المذكرة. وباستثناء أعمال التصميم السابقة للتشييد، لا تبدأ أعمال التشييد في المركز المشترك قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقات.

المادة ١٦

لا يعرض أي من الطرفين رموز دولته في خارج السور المحيط بالمركز المشترك. وتكون جميع العلامات المعروضة في خارج السور المحيط بالمركز باللغة الروسية. وتكون جميع العلامات في داخل هذا السور باللغتين الروسية والانكليزية.

المادة ١٧

يبدأ نفاذ التعديلات التي تُدخل على هذه المذكرة لدى موافقة الطرفين عليها في اللجنة المشتركة.

المادة ١٨

لا تمس هذه المذكرة وتذييلاتها بحقوق والتزامات الطرفين القائمة بموجب معاهدات أو اتفاقات أخرى.

المادة ١٩

١- يبدأ نفاذ هذه المذكرة، وتذييلاتها التي تشكل جميعها جزءا مكملا لها في تاريخ التوقيع عليها وتظل نافذة لعشر سنوات.

٢- يمكن تمديد فترة نفاذ هذه المذكرة لفترات متعاقبة تبلغ كل منها خمس سنوات وذلك باتفاق الطرفين.

٣- لأحد الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة على أن يمهل الطرف الآخر ستة أشهر ببلاغ مكتوب.

حرر في موسكو، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بنسختين كل واحدة منهما باللغتين الروسية والإنكليزية، ويتساوى النصان في الحجية.

عن الاتحاد الروسي: **عن الولايات المتحدة الأمريكية:**

البيان المشترك لرئيسي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادئ الاستقرار الاستراتيجي

١- يتفق رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة الحفاظ على الاستقرار النووي الاستراتيجي. والاتفاقات بينهما تساعد في بلوغ هذا الهدف.

٢- يكرس الرئيسان جهودهما لمسألة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي. ويتفقان على القول إن قدرة الردع كانت ولا تزال تشكل جانبا رئيسيا من جوانب الاستقرار والقدرة على التنبؤ في بيئة الأمن الدولي.

٣- فيما يرحب الرئيسان بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة ستارت - ٢ وما يتصل بها من وثائق، يتطلعان إلى إنجاز عملية التصديق في الولايات المتحدة.

٤- يعلنان أن المناقشات ستزيد حول إحداث المزيد من التخفيض في القوات الاستراتيجية لروسيا والولايات المتحدة في إطار معاهدة تبرم مستقبلاً وتكون ستارت - ٣، وحول مسائل شبكة القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وذلك وفقا لبيان موسكو الصادر في عام ١٩٩٨ وبيان كولون الصادر في عام ١٩٩٩ عن الرئيسين.

٥- يتفق الرئيسان على المساهمة الرئيسية لمعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية في تخفيض القوات الهجومية، ويؤكدان من جديد التزامهما بتلك المعاهدة كركن من أركان الاستقرار الاستراتيجي.

٦- يتفق الرئيسان على أن المجتمع الدولي يواجه تهديدا خطيرا ومتزايدا هو انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك القذائف وتكنولوجيات القذائف، ويؤكدان رغبتهما في عكس هذه العملية، وذلك بطرق منها الآليات القانونية الدولية القائمة والجديدة الممكنة. ويتفقان على أن هذا التهديد الجديد يمثل تغيرا يحتمل أن يكون تغيرا بارزا في الوضع الاستراتيجي وفي بيئة الأمن الدولي.

٧- يتفق الرئيسان على وجوب معالجة هذا التهديد الناشئ للأمن وإيجاد حل له من خلال التعاون المتبادل والاحترام المتبادل للمصالح الأمنية لبلديهما.

٨- يشيران إلى النص الموجود في معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية بشأن النظر في التغيرات الممكنة في الوضع الاستراتيجي، هذه التغيرات التي تؤثر في أحكام الاتفاقية، وبشأن النظر في إمكانية تقديم اقتراحات لمواصلة زيادة قابلية المعاهدة للبقاء.

٩- يؤكد الرئيسان من جديد التزامهما بمواصلة الجهود لتعزيز معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيز قابليتها للبقاء وفعاليتها في المستقبل، على أن توضع في الاعتبار أية تغييرات في بيئة الأمن الدولي.

١٠- وبتعزيز فعالية معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية في الظروف الحالية والمقبلة، يعلق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أهمية عظيمة على تعزيز قابلية هذه المعاهدة للبقاء من خلال تدابير ترمي إلى زيادة التعاون والانفتاح والثقة بين الجانبين.

١١- يلاحظ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أهمية عملية التشاور ويؤكدان من جديد عزمهما على مواصلة المشاورات في المستقبل لتعزيز أهداف معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

١٢- إن الأحكام الرئيسية في اتفاقاتنا وبياناتنا، بما فيها تلك الصادرة على أعلى المستويات، توجِد أساسا لأنشطة البلدين المتعلقة بالأسلحة الاستراتيجية في الظروف الحاضرة.

١٣- إن هذا النهج يولّد ثقة بأن مواصلة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ومواصلة تخفيض القوات النووية سوف تستند إلى أساس جُرِّب على مر عقود من الزمن ويعزز مصالح البلدين، وأمنهما.

١٤- أصدر الرئيسان توجيهات بشأن وضع تدابير ملموسة تتيح للجانبين اتخاذ الخطوات اللازمة للمحافظة على الاستقرار الاستراتيجي في وجه التهديدات الجديدة، ودعا الرئيسان وزراءهما وخبراءهما إلى إعداد تقرير يستعرضه الرئيسان.

١٥- يتفق الرئيسان على اعتبار مسائل الأسلحة الهجومية الاستراتيجية مسائل لا يمكن النظر فيها بمعزل عن مسائل الأسلحة الدفاعية الاستراتيجية وبالعكس، إذ يوجد ترابط بينهما يظهر في معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ويرمي إلى ضمان أمن البلدين على قدم المساواة.

١٦- يعتزم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إقامة أنشطتهما في مجال الأسلحة الهجومية والدفاعية الاستراتيجية على أساس المبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

رئيس الاتحاد الروسي: رئيس الولايات المتحدة الأمريكية:

موسكو

٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠